



قرار وزير الإقتصاد الوطني رقم (437) لسنة 2022

بشأن توحيد نموذج (التصاليح والأمانات)

بناء على القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة

وقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته والوائح الخاصة به


ونظام الاشراف على تجار صانعي المعادن الثمينة والاحجار الكريمة رقم 5 لسنة 2021 ولا سيما  
المادة (13) منه،

وتعليمات رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح تراخيص المعادن الثمينة والاحجار الكريمة

وتحقيقا للمصلحة العامة

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانونا

قررنا الآتي:



- 1) على التاجر استخدام النموذج المرفق (تصاليح وأمانات) الذي يعتبر جزءاً من هذا القرار لتوثيق الكميات الموجودة داخل المحل المودعة للتصليح أو للأمانات متضمنة كافة البيانات بشكل مفصل وواضح ويخط مقروء.
- 2) يتم طباعة نماذج (تصاليح وامنات) بدفتر ويحمل رقم متسلسل.
- 3) يجب أن يوقع التاجر أو من ينوب عنه قانوناً على النموذج المحرر مهوراً بختم المحل.
- 4) يجب أن يكون النموذج مرسوم بالاسم التجاري للمحل.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/19

خالد عسيلي

وزير الإقتصاد الوطني